

72 - التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنسأله عز وجل ان يدخلنا واياكم في رحمته. امين. وان يعفو عنا وان يغفر لنا وان يصفح -

[00:00:00](#)

عنا وان يتجاوز عنا اسأله جل وعلا ذلك باسمائه الحسنی وصفاته العلاء وان يغفر لوالدينا واهاليها وذرياتنا واخواننا واخواتنا وجميع المسلمين يا كريم يا رب العرش العظيم اللهم اشرح صدورنا بالايمان وباليقين. اللهم اشرح صدورنا بالايمان وباليقين. اللهم قلت وقولك الحق فاتق - [00:00:29](#)

اتقوا الله ما استطعتم اللهم ارزقنا تقواك والاخلاص اليك يا كبير. اللهم ارزقنا تقواك والاخلاص اليك يا رب العالمين اللهم اجعلنا من عبادك المؤمنين يا كريم. اللهم اني اسألك الجنة اللهم انا نسألك الجنة - [00:01:00](#)
اللهم انا نسألك الجنة والسعادة في الدنيا وفي الآخرة. اللهم انا نسألك السعادة السعادة في الدنيا وفي الآخرة يا رب العالمين يا كريم اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى - [00:01:23](#)

وهو عبدالسلام ابن عبد الله ابو البركات المعروف بابن تيمية الحواني في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب ارتياد المكان وخو وما يكره من التخلي فيه نعم هذه الترجمة تضمنت مسألتان المسألة الاولى ان الانسان يرتاد المكان الوقود - [00:01:44](#)
وذلك عند قضاء الحاجة عندما لا يكون هناك مكان معد نعم اذا كان هناك معد مكانا معد فيقضي الحاجة فيه واما اذا لم يكن كان يكون في الصحراء فيختار المكان الرخو حتى لا يرتد البول عليه في اثناء - [00:02:14](#)
الحاجة واما المسألة الثانية فهي الاماكن التي يكره التخلي فيها. فهناك اماكن قد جاء النهي عن التخلي فيها كما سوف يأتي بمشيئة الله. قال عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وهو عبد الله ابن قيس - [00:02:38](#)
قال مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمس الى جنب حائط والدمت الارض اللينة فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد. يعني فليختار لبوله قال رواه احمد وابو داود وهو ضعيف ولا يصح ولكن المعنى صحيح - [00:03:05](#)

نعم وذلك انه منقطع قال وعن قتادة وهو بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري قال قال عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه وقد البشارة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبالي في الجحر - [00:03:37](#)
قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن ويحكى ان سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر فارتد ميتا قال رواه احمد والنسائي وابو داود واسناده صحيح الى قتادة - [00:03:59](#)

ولكن اختلف في سماع قتادة من عبدالله بن سرجس فهذا الحديث قوي فلا يقل الانسان في الجحور لما فيها من الدواب والهوام وقد يكون فيها جن. نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله عيني - [00:04:25](#)
اي الجالبان للعن قال ومن لعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم فلا يجوز التخلي في طريق الناس او ظلهم. لان طريق الناس لان طريق الناس - [00:04:54](#)

آآ سوف يفسد هذا الطريق عليهم وبالتالي يعني قد تتنجس ثيابهم ويحملون النجاسة في نعالهم بسبب قضاء هذا الشخص للحاجة في طريقهم او في ظلهم الذي يستظلون فيه فهذا مكان للجلوس. فكيف تقضى فيه الحاجة - [00:05:19](#)
قال رواه احمد ومسلم وابو داود فهو حديث صحيح قال وعن ابي سعيد الحميري وهو ليس بالمشهور ولم يسمع من معاذ. قال عن

معاذ بن جبل رضي الله عنه الانصاري - 00:05:48

من بني الاشهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاحن الثلاث. يعني الجانبات للعن قال البراج في الموارد قضاء الحاجة الموارد موارد المياه وقابضة الطريق والظل. قال رواه ابو داوود وابن ماجه وقال هو مرسل - 00:06:10

فهذا الخبر وان كان ضعيفا ولكن المعنى صحيح كموارد المياه الناس يشربون منها يغتسلون منها ويطبخون منها فلا يجوز قضاء الحاجة فيها قال وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:38

قال لا يبولن احدكم في مستحمه مستحمه مكان الاغتسال وكان الاستحمام ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه لانه اذا قال بهالمكان وتعلمون كانوا فيما سبق ليس لهم يعني مكان يجري فيه البول - 00:07:06

والغائط بحيث يعني لا يتجمع بل اذا صببت الماء ذهب كما هو الحال الان نعم فلذا جاء النهي عن ذلك فاذا بال الانسان او قضى الحاجة ثم صب على نفسه الماء بيغتسل قد يصيبه الرشاش فبالتالي يقول هذا الرشاش - 00:07:33

من النجاسة التي تحت واغتسل بها هو باله وتغوط بها المكان بخلاف الان تعلمون ان هناك مكان يجري فيه البول والغائط واذا صببت الماء ذهب نعم قال رواه قال فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة - 00:07:59

احمد واصحاب السنن لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داوود نعم وهذا لا يصح مرفوعا وانما موقوف نعم كما عند البخاري هو من طريق شعبة عند البخاري عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل موقوفا. البول البول في المغتسل - 00:08:23

يأخذوا منه الوسواس وقال ابو جعفر العقيلي حديث شعبة اولى يعني الموقوف. وهذا الذي خرجه البخاري موقوف واما الموقوف عند الترمذي وغيره نعم ولكن المعنى صحيح الا في الاماكن التي كما تقدم الان يعني الاماكن مبلطة وفي مكان يكون فيه الغاط

والبول اذا صببت الماء - 00:08:50

ما ذهب وعن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد نعم الماء واكد الذي لا يدوي يعني محتبس ليس بالكثير فاذا بال به الانسان سوف يقذره وينجس على الناس. ويفسده قال - 00:09:19

وهو نعمة عظيمة قال رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:09:43